

الإحكام في أصول الأحكام (الإحكام للآمدي)

تأكيد إثبات الخبر للمبتدئ نفيًا للتجاوز والاشتراك عن اللفظ لكونه على خلاف الأصل ولأن كلمة (إنما) لو كانت للحصر لكان ورودها في غير الحصر على خلاف الأصل .
فإن قيل ولو لم تكن للحصر لكان فهم الحصر في صورة الحصر من غير دليل وهو خلاف الأصل قلنا إنما يكون فهم ذلك من غير دليل أن لو كان دليل الحصر منحصرًا في كلمة (إنما) وليس كذلك .

المسألة السابعة اختلفوا في قوله A الأعمال بالنيات .

وفي قول القائل العالم زيد وصديقي زيد هل يدل على حصر الأعمال فيما كان منويًا وعلى حصر العالم والصديق في زيد .

فذهبت الحنيفة والقاضي أبو بكر وجماعة من المتكلمين إلى أنه لا يدل على الحصر وذهب الغزالي والهراسي وجماعة من الفقهاء إلى أنه يدل على الحصر .
والمختار أنه لا يدل لما سبق في المسائل المتقدمة .

فإن قيل لو لم يكن ذلك دالا على حصر الأعمال في المنوي والعالم والصديق في زيد لكان المبتدأ أعم من خبره وكان ذلك كذبا كما لو قال الحيوان إنسان والإنسان زيد .
قلنا إنما يلزم الكذب أن لو كانت (الألف واللام) في الأعمال للعموم فإنها تنزل منزلة قوله كل عمل منوي وهو كاذب كما في قوله كل حيوان إنسان وليس كذلك بل هي ظاهرة في البعض فكأنه قال بعض الأعمال بالنيات وذلك صادق غير كاذب